زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم
ظهوره فتعبير الأصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها
جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر عنه
بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح فيه وعدمه وبعضهم
بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما
قلنا **وحرم غسل شهيد و**لو جنبا أو نحوه **وصلاة عليه** لخبر
البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى
أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ
ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة
عليهم وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على
قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الأدلة
دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي
شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لأنه يشهد
الجنة وقيل غير ذلك **وهو** أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى
عليه **من لم تبق فيه حياة مستقرة** الصادق بمن مات
ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا **قبل انقضاء حرب كافر
بسببها** أي الحرب كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ
أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو
تردى حال قتاله في بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم
سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته
بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه
حياة مستقرة بجراحة فيه وإن قطع بموته منها أو قبل
انقضائها لا بسبب حرب الكافر كأن مات بمرض
أو فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال
الكافر كونه مباحا وهو ظاهر أما الشهيد العاري عما
ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة
طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه

وتعبيري

وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من مات في قتال الكفار **ويجب
غسل نجس** أصابه **غير دم شهادة** وإن أدى ذلك إلى زوال
دمها لأنه ليس من أثر عبادة بخلاف دمها فتحرم إزالته
لإطلاق النهي عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة **وسن تكفينه
في ثيابه التي مات فيها** لخبر أبي داود بإسناد حسن عن
جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج
في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وسواء في ذلك
ثيابه الملطخة بالدم أو غيرها لكن الملطخة أولى ذكره في
المجموع فتقييد الأصل كغيره بالملطخة بيان للأكمل وهذا
في ثياب اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها
مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة
فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر السن في هذه والوجوب
في التي قبلها من زيادتي **فإن لم تكفه** أي ثيابه **تممت** ندبا
إن سترت العورة وإلا فوجوبا

فصل درس

في دفن الميت وما يتعلق به **أقل القبر حفرة تمنع** بعد ردمها
رائحة أي ظهورها منه فتؤذي الحي **وسبعا** أي نبشه لها
فيأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من
ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان
وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع
الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم
يتعذر الحفر **وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة** بأن
يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى الله
عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضي الله عنه أن
يعمق قبره قامة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف خلافا
للرافعي في قوله إنهما ثلاثة ونصف **ولحد** بفتح اللام وضمها
وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت